ثم ابدل الفا وقال ايمن الهمزة فى ابدا ساكنة على نية الوقف كما فى رواية
قنبل لسبأ وضبط الرومى بصيغة الفاعل حيث قال ويبدأ القارى
لكنه خلاف الظاهر للاحتياج الى القول بحذف الفاعل ولو بقرينة المقام
مع ما يفوته من المناسبة بين يبدأ ويوقف على ما فيه من نظام المرام وفى
اصل ذكريا الوقوف مضطرا بفتح همزال للابتدا وقال التقدير للقارئ
الوقف على ذلك وفى نسخة يوقف اى ولاجل قبح الوقف على ذلك يوقف
عليه مضطر وانت تعلم ان نسخة المضارع احسن من المصدر وهو
كذلك فى النسخ باعتبار الاكثر ومعنى البيت مجملا ان غير ما تم من الكلام
قبح الوقف عليه عند القراءة فهم حال الاختيار دون وقت الاختيار
او الانتظار او الاضطرار فالمراد بالاضطرار اعم من الحقيقى والحكمى
فى الاعتبار وقوله مضطرا حال من الواقف بناء على نسخة الوقف
ومن الوقف على نسخة يوقف ولا يبعد ان المضطر بجعل المضطر مصدرا
للعلة والاظهر انه صفة مصدر محذوف اى يوقف وقفا مضطرا
الخ وحصر او غيرها لكن ح يبدأ بما قبل موضع الوقف من الكلمة التى
وقف عليها وبيان تفصيل بحسب تمثيله ان الوقف على الحمد قبيح وكذا على
بسم كما صرح به ابن المصنف واما ما سبق من المصرى ان الوقف على
بسم الله قبيح وعلى الرحمن كذلك وعلى الرحيم تام فخطأ قبيح من قائله الوقف

على كل من الجلالة والرحمن حسن لانه مع متعلقه من الفعل والاسم المقدر
كلام تام كما ورد من احاديث عليك السلام من الاكتفاء على بسم الله فى ابتداء
الطعام ونحوه من المواضع الكرام وانما يقبح الوقف على بسم لانه يعلم
الى اى شئ اضيفت وكذلك الوقف على المضاف دون المضاف اليه والصفة
دون الموصوف والرافع دون المرفوع والناصب دون المنصوب
والمنصوب دون المنصوب والمعطوف دون ما عطفت عليه ولا على
ان واخواتها دون اسمها ولا على اسمها دون خبرها ولا على كان واخواتها
دون اسمها ولا على اسمها دون خبرها ولا على ظننت واخواتها دون
منصوباتها ولا على صاحب الحال دون الحال ولا على المستثنى منه دون الاستثناء
ولا على المفسر دون المفسر ولا على الذى وما ومن دون صلاتهن ولا على
مصدره دون الة ولا على حروفه دون المجزاء ولا على الامر دون جوابه الا ان
يكون القارى مضطرا فانه يجوز له الوقف حال اضطراره كانقطاع نفس
ونحوه لكن اذا وقف يبتدى من الكلمة التى وقف عليها يعنى اذا حسن الابتداء
بها كذا ذكره ابن المصنف ولعله مبنى على ان التمام عنده ما يحسن السكوت
عليه من الكلام واما على الظاهر المتبادر من كلام الناظم وتقسيمه الى
انواع التعلق فمعنى التمام استيفاء الكلام للمسند والمسند اليه ثم
يرد على ابن المصنف فى اطلاق المثلة اذا وقع شئ منها فى رؤس فاتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)